اذا شرع في الجمعة ينتقض ظهره ويكره للمعذورين اداء الظهر بجماعة يوم الجمعة قبل
الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان لا تكون جماعة غيرها
في المكان الذي هي فيه بخلاف اهل القرى فانه لا جمعة عليهم ومن كان مقيما في اطراف
المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة والا فلا جمعة عليه
وان كان يسمع النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا رواه ابو جعفر
الهندواني عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فتاوى قاضيخان وان دخل القروي
المصر فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى
الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقيل لا تلزمه كذا في الخلاصة ويكره السفر بعد
الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله الحديث
الحادي عشر اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا الرواية اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رض ورواه البخاري في كتاب المفرد في الادب عن ابي سلمة وما فاتكم
فاقضوا ورواه وغيره بلفظ فاتموا قال صاحب تنقيح التحقيق الصواب انه
لا فرق بينهما فان القضا هو الاتمام في عرف الشارع قال تع فاذا قضيتم مناسككم فاذا
قضيت الصلوة كذا في فتح القدير وفي رواية فلا تأتوها وانتم تسعون بزيادة انتم
اللغة
القضاء يكون بمعنى الحكم وهو من الباب الثاني والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع
القضايا ومنه قوله تع وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول
قضى حاجته وضربه فقضى عليه اي قتله كانه فرغ وقضى نحبه اي مات وقد يكون
بمعنى الاداء ومنه قضى دينه وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير يقال قضاه اي صنعه
وقدره ومنه قوله تع فقضاهن سبع سموات ومنه القضاء والقدر وبالجميع
الجميع ما ذكرنا والمراد ههنا معنى الاداء والانهاء بقرينة رواية فاتموا الاعراب
كلمة اذا شرطية بقرينة الفاء لا ظرفية واقيمت ماض مجهول من الاقامة والصلوة
نائب فاعل له والجملة شرطية فلا تأتوها جمع المخاطب من النهي المعلوم والجملة

جزائية

جزائية تسعون جملة وقعت حالا من ضمير الجمع واتوها جمع المخاطب
من الامر المعلوم وهو مع فاعله عطف على جملة النهي وجملة تمشون حال
من ضمير الجمع في واتوا عليكم ظرف مستقر خبر مقدم لقوله السكينة والجملة
حال من ضمير الجمع في تمشون او في واتوا فعلى الاول الحال متداخلة وعلى
الثاني مترادفة والفاء في فما ادركتم جزائية والشرطية محذوفة اي اذا امتثلتم
بما قلنا وما موصولة في محل النصب مفعول لتنازع الفعلان بعده
او في محل الرفع مبتدأ وجملة ادركتم صلة والعائد محذوف والفاء في
صلوا على الاول عاطفة وعلى الثاني هو الفاء التي صح دخولها في خبر
المبتدأ الذي تضمن معنى الشرط والموصول مبتدأ في قوله وما فاتكم فاقضوا
البلاغة الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات او النفي فذلك
القيد هو الغرض الخاص والمقصود من الكلام فالنهي في الحديث الشريف
راجع الى قوله تسعون لانه حال والحال قيد لعامله فيكون نهيه عليه السلام
من السعي والهرولة في الاتيان للصلوة لا عن الاتيان لها وكذا الامر راجع
الى المشي المقرون بالسكينة والوقار لا لمطلق الاتيان حتى قالوا قولنا جاء
زيد فعمرو يجوز ان يكون بخلا مع المخاطب العارف بمجيء زيد وعمرو لكن
لا يعرف مجيء عمرو عقيب زيد فيكون الاثبات راجعا الى معنى الفاء فيكون
الكلام مفيدا هذا هو الاشهر وقد يكون كل من النفي والاثبات راجعا الى القيد
والمقيد جميعا وقد يكون راجعا الى المقيد كما قالوا بهذه الوجوه الثلثة في قوله
تعالى لم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ثم اذا كان النفي راجعا الى القيد و
المقيد فالاخر ثابت اذا كان المقام خطابيا ويحتاج ثبوته الى دليل اذا كان
المقام استدلاليا والمراد بالنفي اعم من النهي لانه بالمعنى المقابل للاثبات
وهذا البحث بحث شريف اورده الشيخ في دلائل الاعجاز ووضح بما فيه
فاحفظ الشرح اذا اقيمت الصلوة بالجماعة فلا تأتوها ايها المكلفون
حال كونكم ماشين على وجه السرعة والعدو بحيث تتعبون انفسكم لانه
لا حرج في الدين بل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واتوها حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)